انه يتوسط الاثنين فلو اقام الواحد خلفه او عن يساره يكره وقيل لا ولو توسط الاثنين لا يكره ولو توسط الاكثر يكره ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء وخنثى المشكل يقوم امام النساء والترتيب بين الرجال والصبيان سنة لا فرض هو الصحيح اما بينهم وبين النساء تفرض عند ناحتى لو حاذت امرأة او صبية مشتهاة رجلا او تقدمت عليه قدر ركن وصلوتهما مطلقة مشتركة تحريمة واداء اتحد المكان والجهة بلا حائل ونويت امامتها فسدت صلوة الرجل فشروط المحاذاة المفسدة عشرة على ما قالوا الاول كونها بالغة او صبية مشتهاة وهي بنت تسع مطلقا او ثمان او سبع اذا كانت عبلة وسمينة فلو لم تكن كذلك لا تفسد ولا فرق بين المحرم وغيره الثاني كونها تصلي الصلوة فان كانت لا تعقلها لا تفسد الثالث ان تكون المحاذاة قدر ركن عند محمد رح واذا اتركن معها شرط عند ابي يوسف رح الرابع ان تكون الصلوة مطلقة اي ذات ركوع وسجود فلا تفسد المحاذاة في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة الخامس كون الصلوة مشتركة من حيث التحريمة بان تبتدي المرأة تحريمتها على تحريمة الرجل او يبتديا تحريمتها على تحريمة ثالث فلا تفسد المحاذاة فيما اذا صليا صلوة واحدة منفردين او مقتديا احدهما بالامام لم يقتد الآخر السادس كون الصلوة مشتركة من حيث الاداء بان يكون الرجل اماما لها او كان لها امام فيما يؤديانه تحقيقا كالمقتديين او تقديرا كالا مقتدين بعد فراغ الامام فلا تفسد المحاذاة اذا كانا مسبوقين قاما الى قضاء ما سبقا به اتحد المكان حتى لو كان احدهما على دكان قدر قامة والآخر على الارض لا تفسد الثامن اتحاد الجهة فلو اختلفت بان كانا يصليان في جوف الكعبة كل منهما الى جهة غير جهة الآخر لا تفسد المحاذاة الا تسع عدم الحائل بينهما حتى لو كان بينهما اسطوانة ونحوها لا تفسد والازجة التي تسع انسانا كالى ثمل العاشر ان ينوي الامام امامة النساء فان لم ينوها لا يصح اقتداء الوجاه فلا تفسد محاذاتها وقيل محاذاة الامرد مفسدة كالمرأة وهو غير صحيح وبشرط لصحة الاقتداء اتحاد مكان الامام والمقتدي حكما

حكما فلو كان بينهما حائط فان كان قصيرا دون القامة ذيلا عرضه غير ذراع على ما بين الصفين لا يمنع والا فان كان فيه باب او كوة يمكن الوصول الى الامام منه وهو مفتوح فكذلك لا يمنع وان كان الباب مسدودا او الكوة صغيرة لا يمكن النفوذ منها او مشبكة فان كان لا ينتقب عليه حال الامام برؤية او سماع لا يمنع على اختيار الحلواني قال في المحيط وهو الصحيح وان كان الحائط على خلاف ذلك بان كان عريضا طويلا وليس فيه ثقب منع وان لم يكن بينهما حائط ولكن بينهما اوبين المقتدي او بين الصف الذي قدامه بعد فان كان اقل مما يمكن فيه صف وتمر فيه العجلة لا يمنع مطلقا وان كان قدر ما يقوم فيه صف فان كان في المسجد لا يمنع وان كان خارج المسجد يمنع الا ان يقوم فيه ثلثة فانهم صف بحصل به اتصال من وراءهم بمن قدامهم بالاتفاق بخلاف الواحد فانه لا يحصل به الاتصال بالاتفاق وكذا الاثنان عنده خلافا لابي يوسف فان الاثنين عنده كالثلثة في ذلك وفي حكم انعقاد جمعة الامام معهما وفي حكم محاذاة النساء وقد قالوا ان المسجد اذا كان كبيرا جدا كالمسجد الجامع المقدس المشتمل على المساجد الثلثة وقام المقتدي في اتصال من غير اتصال الصفوف لا يجوز ولو اقتدى من سطح المسجد فالكلام فيه كما لو اقتدى من وراء الجدار وكذا المئذنة ولو اقتدى على جدار بيته متصلا بالمسجد ولا يخفى عليه حال الامام جاز بخلاف ما لو قام على سطح بيته لا يجوز وان كان لا يخفى عليه حال الامام ولو صلى على دكان خارج المسجد ان اتصلت الصفوف جاز والا فلا ولو كان بين الامام والمقتدي في الجامع او غيره نهر فان كان صغيرا لا يمنع وان كان كبيرا يمنع والصحيح ان الصغير ما لا يمكن فيه سير الزورق وان امكن فهو كبير ومصلى العيد كالمسجد في الحكم **فصل فيما يتابع فيه المقتدي** فيه الامام وحالا يتابعه لا خلاف في لزوم المتابعة في الاركان الفعلية واما اذا كبر للقولي وهو القراءة فحالا يتابعه فيه عندنا بل يستمع وينصت سواء كان الامام يجهر بالقراءة او لا وعند الشافعي تلزم المتابعة في الفاتحة مطلقا الا اذا خاف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)